

٤/٢ يشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:

١. أن يكون طبيباً سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً سارياً المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
  ٢. لا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.
  ٣. يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفنى.
  ٤. يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.
- ٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.

#### المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبني المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتواً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية الازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعاير والشروط الازمة لذلك.

#### اللائحة:

١/٣ يجب أن تتوفر في مبني المؤسسة الصحية المعاير والشروط التالية:

١. أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة.
٢. الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي.
٣. يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتتوفر في المبني الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١).
٤. أن يحتوي المبني على مداخل ومخابئ مخصصة لذوي الاعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبني.
٥. يجب أن تتوفر بالعيادة المراافق والأثاث والتجهيزات الازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢).
٦. استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٧. يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها.
٨. وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكوى من المراجعين، وأى متطلبات أخرى للوزارة.



٩. يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية في مكان بارز، مع وضع لوحة عند المدخل توضح اسم المؤسسة وشخصيتها الطبي طبقاً للترخيص المنوح لها ومواعيد عملها.

٢/٣ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة والعاملين فيها بالتطبيق التام لما يلي:

١- نظام مكافحة العدوى والدليل الوطني لمكافحة العدوى وما تصدره الوزارة من قرارات وتعليمات بهذا الخصوص حسب المرفق رقم (٣).

٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٨٥١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ والمتوافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ و التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب المرفق رقم (٤).

٣/٣ يجب أن يتوفّر في المؤسسة الصحية نظام للمعلومات الصحية (السجلات الطبية) وأن يكون ملائماً لطبيعة عمل المؤسسة وفقاً لمعايير الوزارة. حسب المرفق رقم (٥).

٤/٣ فتح ملف المريض مجاناً، ويُضمن فيه جميع مراجعاته.

٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة للقيام بذلك.

٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية.

٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.

#### المادة الرابعة:

- ١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- ٢- يمنع الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

#### اللائحة:

١/٤ يمنع الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومرافق علاج وتأهيل المدمنين، ومرافق تأهيل المدمنين، ومرافق الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، على أن تقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتتجدد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.

٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق رقم (٦).

